

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قـرار وزاري
رقـم ٢٣٣ / ٢٠٢٠
بحظـر استيـراد الطيـور الحيـة
من بعـض مناطق جمهوريـة روسيـا الاتحاديـة

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض مناطق جمهورية روسيا الاتحادية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من المناطق الآتية في جمهورية روسيا الاتحادية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن :

١ - منطقة اومسكايا اوبلاست Omskaya Oblast
٢ - منطقة تيومين اوبلاست Tyumenskaya Oblast
٣ - منطقة تشيليابينسك اوبلاست Chelyabinskaya Oblast
٤ - منطقة كورجان اوبلاست Kurganskaya Oblast

ويستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) .

المادة الثانيـة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ / ٢ / ١٤٤٢هـ

الموافـق : ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م

د . سعـود بن حمـود بن أحمـد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه